اذن

وكذا قبل الندا لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ويحرم المساومة والمناداة
لانها وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ولا يصح بعد الندا المذكور البيع
لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوها اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا النكاح و
ساير العقود كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل
وقوعه فلا يكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا يصح بيع
عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بيع
سلاح في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به
ولا يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع ماكول
ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك
ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من
الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشرا صح لانه وسيلة الى حريته وان
اسلم قن في يده اي يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه
عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه
وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان باع عبده شيا وكاتبه بعوض واحد صفقة
واحدة او جمع بين بيع وصرف او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع
اليه في غير الكتابة فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان البطلان وجد في البيع
فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على المبيع وما جمع اليه بالقيم ويحرم بيعه على بيع
اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله
عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا شراوه على شرا اخيه كان يقول
لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل
ذلك اذا وقع زمن الخيارين ليفسخ المعقود له العقد ويعقد معه وكذا سومه على
سومه بعد الرضى صريحا لا بعد رد اي في البيع على بيعه والشرا
على شرايه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد و
ان قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها

ومن

مسألة العينة

ومن باع ربويا بنسيئة اي موجل وكذا حال لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
كثمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي
نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاء ولم
يسلم اليه لكن قاصه جاز او اشترى شيا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة
او حالا لم يقبض لا بالعكس لم يجز لانه ذريعة الى الربا ليبيع الفا بخمسماية وتسمى مسيلة
العينة وقوله لا بالعكس يعني لا ان اشتراه باكثر مما باعه به فانه جايز كما لو اشتراه
بمثله واما عكس مسيلة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة
فنقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسيلة العينة وجزم به المصنف
في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب
لانه يتخذ وسيلة للربا كمسيلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة
الى الثاني فيحرم ولا يصح وان اشتراه اي اشترى المبيع في مسيلة العينة او عكسها
بغير جنسه بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس او اشتراه بعد قبض ثمنه
او بعد تغير صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او تخرق الثوب او اشتراه من غير
مشتريه بان باعه مشتريه او وهبه ونحوه ثم اشتراه بايعه ممن صار اليه جاز او اشتراه
ابوه اي ابو بايعه او ابنه او مكاتبه او زوجته جاز الشرا ما لم يكن حيلة على التوصل
الى فعل مسيلة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع
بثمنه فلا باس وتسمى مسيلة التورق ويحرم التسعير والاحتكار في قوت ادمي
ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد

باب الشروط في البيع

والشرط هنا الزام احد المتعاقدين
الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر
الاول منهما بقوله منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها
شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يوثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى
العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين
او الضامن المعين وكتاجيل ثمن او بعضه لمدة معلومة وكشرط صفة في المبيع ككون
العبد كاتبا او خصيا او مسلما او خيا لها عقلا والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة